

حكم الوتر وأخر وقت الأداء

د. حسين غازي حسين

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

المقدمة

الحمد لله عالم الإنسان ما لم يعلم ، أحمده وهو المتقضل بالنعم ، وأصلي وأسلم على من جعل أمته أفضل الأمم .

إن التفقة بالدين من أفضل القربات التي تستحق منها أنفس الأوقات ، لأنه السبيل الذي تعرف به العباد الأحكام التي يتبعدون بها ، ويميزون بين الحلال والحرام ، وكفى بذلك شرفاً وسمواً ، كيف لا والمشتغلون به ينهلون من ميراث محمد ﷺ ويرتسمون خطاه ، زيادة على ذلك أن الله تعالى قد أراد بهم خيراً إذ هداهم للتفقه في دينه .

ولكن هذا الشرف لا يتأنى لطالب العلم إلا إذا خلصت نيته لله رب العالمين فلم يختلط قلبه رياء ولا سمعة ولا حب لمماراة العلماء أو مجازاة السفهاء ، وسلمت نيتها من كل شائبة تتنافى مع ما يدعوه إليه العلم من الإخلاص وسلامة الصدر .

لقد اخترت في بحثي هذا مسألتين من مسائل الوتر كثُر الخلاف فيها ألا وهما ١- حكم صلاة الوتر ٢- آخر وقت الأداء لصلاة الوتر ، وبما أن صلاة الوتر من الأمور التي تتكرر في حياتنا اليومية العبادية فقد ارتأيت أن أبحث فيها ولاسيما أن البحث في فقه العبادات مهم وذو لذة ، فموضوع حكم الوتر له صدى عند طلبة العلم ، فمن قائل بالوجوب وقائل بالسنية المؤكدة فأحببت أن أكشف اللثام بهذا البحث المتواضع عن قول الحق المستند إلى الدليل والنقاش العلمي الرصين .

وأما المسألة الثانية وهي آخر وقت الأداء لصلاة الوتر ، فإن كثيراً من يحرص على أداء الوتر في وقته يسأل عن القول الفصل الذي ينتهي به وقت الوتر ، فجاء هذا البحث ليبين للقارئ والمهتم بهذا الجانب آخر وقت الوتر . فإن وفقت فمن الله العون والسداد ، وإنما فمن نفسي وعجزي ...

المسألة الأولى: حكم صلاة الوتر

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الورت، وإنما حصل الخلاف بينهم في الوجوب وعدمه، وسائل مذاهبهم وأدلةهم ، والراجح منها في ضوء الدليل والاستدلال والمناقشة.

وجملة أقوالهم ثلاثة مذاهب :
المذهب الأول : الوتر فريضة

وَهُذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حِنْفَةَ فِي رِوَايَةِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ * وَبِهِ أَخْذَ زَفْرَ ثُمَّ رَجَعَ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لَيْسَ ظَاهِرَةً فِي مِذَهَبِ أَبِي حِنْفَةِ .^۱

المذهب الثاني : الوتر واجب فإن تركه أثم ولزمه القضاء، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة في ظاهر مذهبة وعليه الفتوى، وبه قال سعيد بن المسيب والضحاك ومجاحد، وبه قال أصبغ وسحنون من المالكية، وأبو بكر من الحنابلة .^٢

المذهب الثالث : الوتر سنة مؤكدة

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحنفية، وهو رواية لأبي حنيفة نقلها عنه أسد بن عمرو #.

* — هو قاضي القضاة أبو الحسن الإمام الكبير المشهور ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وهو الراوي عنه أن الوتر فريضة ، شهرته تقي عن الإطناب ، ت ١٧٩ هـ . انظر طبقات الحنفية ٢٢٥/١ والديباج المذهب ١٤٨/١ .

أبو المنذر أسد بن عمرو القشيري الكوفي ، تفقه على أبي حنيفة وهو من أوائل من دون كتبه ، روى عنه الإمام أحمد ، وثقة يحيى بن معين ، ولد القضاء بواسط وبغداد بعد أبي يوسف ، توفي سنة ١٨٨ هـ . انظر طبقات الحنفية ١٤١/١ .

٣٠ ونوح بن أبي مريم المروزى *

• ä لـ

١-ما روي عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : إن الله عز وجل زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر.

3

* - هو أبو عصمة نوح المروزي ، أول من جمع فقه أبي حنيفة ، وكان على قضاء مرو في خلافة المنصور أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، والحديث عن بن أرطأة ، والتفسير عن مقاتل ، روى عنه نعيم بن حماد شيخ البخاري ، توفي سنة ١٧٣ هـ . أنظر طبقات الحنفية ١٧٦/١ .

وجه الدلالة :

وجه الدلالة كما قال الكاساني من وجهين :

أحدهما : أنه أمر بالوتر ومطلق الأمر للوجوب، وإنما قلنا بالوجوب لأنه ثبت بدليل ظني . وثانيهما : أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه فاما إذا كان غيره فإنه يكون قرآنًا لا زيادة، لأن الزيادة إنما تتصور على المقدار وهو الفرض، فأما النفل فليس بمقدار فلا تتحقق الزيادة عليه.

ولا يقال إنها زيادة على الفرض في الفعل لا في الوجوب فانهم كانوا يفعلونها قبل ذلك ألا ترى أنه قال (وهي الوتر) ذكرها معرفة بحرف التعريف ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد ولذا لم يستفسروها ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفسروا فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل، ولا يقال أنها زيادة على السنن لأنها كانت تؤدي قبل ذلك بطريق السنة .^٥

وأجيب : إن قوله (زادكم) ليس فيه دلالة على وجوب الوتر لأنه لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد، فقد روى محمد بن نصر المروزي * من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل الفجر .^٦

قال أبو خزيمة لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت .^٧

* - هو الإمام أبو عبد الله المروزي إمام أهل الحديث وتفقه على أصحاب الشافعي بمصر على اسحاق بن راهويه ، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم ، ولد في بغداد سنة ٢٠٢ هـ ، ونشأ بنيسابور ، وسكن سمرقند ، توفي سنة ٢٩٤ هـ . أنظر طبقات الشافعي ٨٤/٢ ، وطبقات الفقهاء ١١٦ / ١

لذا فإن الحصر في (زادكم) أعم من الفرائض والسنن الرايبة فلا يستلزم لفظ (زادكم) كون المزيد فرضاً لجواز كونه زيادة على المحصوره التي ليست بفرض أي السنن .^٨

٢- عن أبي أبوب الأنصاري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((الوتر حق، فمن أحب أن يوترا بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوترا بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوترا بوحدة فليفعل)).^٩

وجه الدلالة : قوله (الوتر حق) وهذا دليل الوجوب.
وأجيب :

أ- إن الحديث مختلف في وصله ووقفه، وال الصحيح وقفه على أبي أبوب.
قال الشوكاني : وأما حديث أبي أبوب فأخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم، وله الفاظ، وصححه أبو حاتم والذهبى والدارقطنى في العلل والبيهقي وال الصحيح وقفه .^{١٠}
فالحديث موقوف وهو قول صحابي خالقه غيره كما سيأتي وهو لا يصلح أن يكون معارضًا للأحاديث الصحيحة.

ب- لو سلمنا بصحبة رفعه لم نسلم بدلاته على المراد، فإنه ورد في بعض روایاته ما يفيد عدم الوجوب، وهو قوله (الوتر حق وليس بواجب).^{١١}

ج- إن المستدلين بهذا الحديث لم يقولوا بجواز الوتر برکعة واحدة، فكيف يصح العمل ببعض الحديث دون بعض.

د- إن لفظ (حق) لا يفهم منه الوجوب، لأن كل حكم ثابت بأصل شرعي هو حق فيدخل فيه الواجب والمندوب.

٣- روى في السنن عن سيدنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ((يا أهل القرآن أتوروا إن الله وتر يحب الوتر)).^{١٢}
وجه الدلالة :

قوله (أتوروا) هو دليل الوجوب، لأنه أمر بالوتر والأصل في الأمر الوجوب.

وأجيب : بما أجب به في الحديث الثاني.
وكذا فإن هناك روایات أخرى لسيدنا علي (رضي الله عنه) كحديث (الوتر ليس بحتم) وحديث (الوتر سنة).^{١٣}

فهذه قرائن صارفة عن الوجوب.

٤- روى عن بريدة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ((الوتر حق، فمن لم يوترا فليس منا، الوتر حق فمن لم يوترا فليس منا)).^{١٤}

وجه الدلالة :

قوله (الوتر حق) هو دليل الوجوب، لأنه أمر بالوتر والأصل في الأمر الوجوب.
وأجيب :

بأن الحديث في اسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي، وقد انفرد به، وضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن معين، وتكلم فيه النسائي وابن حبان، وقال ابن عدي لا بأس به فالحديث حسن .^{١٥}
وعلى فرض صحة الاستدلال به فيجاب عنه بما أجب سابقاً.

قال ابن حجر : وعلى تقدير قبوله فيحتاج من أحتاج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشرع .^{١٦}

وقال الخطابي :

معنى هذا الكلام التحرير على الوتر والترغيب فيه، (فمن لم يوتر فليس منا)، معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبياً محمد من الأنصار يقول : إن الوتر حق فقال : كذب أبو محمد (أي أخطأ) .^{١٧}

٥- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رضي الله عنه) قال : ((مكثنا زماناً لا نزيد على الصلاةخمس فأمرنا بالوتر ، قال : محمد بن عبيد الله الحديث فيه العزرمي قال الإمام احمد ترك الناس حديثه ، وقال الفلاس والنسيائي متروك الحديث)) .^{١٨}

وقد نقل الكاساني عن الحسن البصري أنه قال : أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب، وكذا حكى الطحاوي فيه إجماع السلف ومثلهما لا يكذب .^{١٩}

أقول : هذا قول غير صحيح وذلك :

ان دعوى الإجماع لم يقل بها أحد من المحققين العارفين بهذا الفن بل الذي نقل عنهم خلاف ذلك.
فقد قال ابن عبد البر وهو العمدة في نقل الإجماع : (القول بأن الوتر سنة وليس بواجب، يكاد يكون إجماعاً لشذوذ الخلاف فيه) .^{٢٠}

وقال أبو حامد الغزالى في تعليقه : (الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الأمة كلها إلا أبا حنيفة فقال : هو واجب إلى أن قال... قال ابن المنذر (لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا) .^{٢١}

ثم نقل الكاساني أمراً آخر فقال : ((إن الوتر لا يؤدى على الراحلة بالإجماع))^{٢٢} ، أي أن الوتر واجب، وذلك أن السنن تؤدى على الراحلة، والوتر لا يؤدى، فالوتر إذن واجب.

والجواب على ذلك :

ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ((أنه كان يصلي على راحلته ويؤثر عليها ويخبر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يفعله))^{٢٣}

وقال الكاساني أيضاً : ((إن الوتر مقدر بثلاث ركعات والتتفل بالثلاث ليس بمشروع))^{٢٤}.

والجواب :

قولك التتفل بالثلاث غير مشروع يحتاج إلى دليل، ولم أعثر على دليل يؤيد هذا القول.

أدلة المذهب الثالث وهم جمهور الفقهاء ، القائلون بأن الوتر سنة مؤكدة :

١ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذًا إلى اليمن فقال : أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنني رسول الله ، فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وتترد إلى فقراهم))^{٢٥}.

وجه الدلالة :

قوله ((إن الله قد افترض عليهم خمس صلوات ...)) وهذا دليل على عدم وجوب الوتر لأنه لو كان الوتر واجباً لم يكن للحصر فائدة ، فلما حصر الواجب في خمس صلوات دل على أن الزائد عليها ليس بواجب .

قال النووي : وهذا من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ (رضي الله عنهما) إلى اليمن كان قبل وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) بقليل جداً^{٢٦}.

٢ - عن طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنهما) قال : جاء رجل من أهل نجد ، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : خمس في اليوم والليلة ، فقال : هل على غيرها ؟ فقال لا إلا أن تطوع ، وسأله عن الزكاة والصيام ، وقال في آخره : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : افْلُحْ إِنْ صَدَقْ))^{٢٧}.

وجه الدلالة :

قال النووي : استبط الشيخ أبو حامد الغزالى وغيره منه أربعة أدلة :

أحدتها : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس .

الثانية : قوله ((هل على غيرها ؟ قال : لا))

وهذا يدل على عدم وجوب الوتر .
 الثالث : قوله (ﷺ) (إلا أن تطوع) فالزيادة على الخمس إنما يكون تطوعاً .
 الرابع : قوله (لا أزيد على هذا ولا أنقص) وقول النبي (ﷺ) له (أفلح إن صدق) يدل هذا أن تارك غير الخمس صلوات لا يأثم ، لذا فإن تارك الوتر لا يأثم ، فدل على عدم وجوب الوتر .^{٢٨}
 ٣- عن عبد الله بن محبيريز عن رجل منبني كانانة يقال له المخدجي قال : « كان بالشام رجل يقال له أبو محمد قال : الوتر واجب فرحت إلى عبادة يعني ابن الصامت فقلت : إن ((أبا محمد)) يزعم أن الوتر واجب . قال كذب أبو محمد ،

سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منها شيئاً جاء ولوه عند الله عهده أن يدخله الجنة ، ومن ضيعها استخفاها بحقها جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء ادخله الجنة »^{٢٩}

وجه الدلالة

إن الواجب الذي لا يجب غيرهن مما هو من جنسهن ، إنما هو الصلوات الخمس كما هو منصوص في الحديث ، إذ لو كان هناك شيء واجب غير ما ذكر لم يكن للحصرفائدة ، فدل على أن الوتر ليس بواجب .

أما قوله (كذب أبو محمد) أي وهم أبو محمد ، وليس المقصود هو الكذب المتعارف على فحشه وحرمته ، وقال أبو حاتم قول عبادة (كذب أبو محمد) يريد به اخطأ وهذه لفظة مستعملة عند أهل الحجاز ، وقد نزّه الله أقدار الصحابة عن الزاق القدح بهم .^{٣٠}
 ٤- عن علي بن أبي طالب (ﷺ) أنه قال : « ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنته رسول الله (ﷺ) »^{٣١}

وهذا دليل واضح على عدم وجوب الوتر وأنه سنة .

٥- عن عبادة بن الصامت (ﷺ) قال : « الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي (ﷺ) وال المسلمين من بعده ، وليس بواجب »^{٣٢} .
 وهذا نص في محل النزاع .

٦- عن عبد الله بن عمر (ؓ) قال : « كان رسول الله (ﷺ) يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويؤثر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة »^{٣٣} .

وجه الدلالة :

قال النووي : أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر ، حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب ، وقال أبو حنيفة (رضي الله عنه) هو واجب ولا يجوز على الراحلة ، دلينا على هذه الأحاديث ، فإن قيل فمذهبكم أن الوتر واجب على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فلنا وإن كان واجباً عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجباً على العموم لم يصح على الراحلة كالظاهر ، فإن قيل الظاهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق فلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ، ولو سلم لم يحصل به معارضة .^{٣٤}

٧- عن عكرمة (رضي الله عنه) عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : ((ثلث كتبت على ولم تكتب عليكم الوتر ، والضحى ، والأضحى)) .

وفي رواية « ثلث كتبت على وهي لكم سنة الوتر والضحى والأضحى »^{٣٥}.

قال الذهبي في مختصره سكت الحاكم عنه ، وهو حديث غريب منكر .^{٣٦}

وحكى عليه بالضعف الإمام أحمد وابن الجوزي وابن الصلاح والنwoy وغيرهم .^{٣٧} وفيما ذكر من الأدلة الصحيحة ما يعني عن الضعف .

وقالوا : إن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها ، لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة ، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فیننسخ وصف الكلية بها ، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد^{٣٨}

ولأن علامات السنن فيها ظاهرة فإنها تؤدي تبعاً للعشاء ، والفرض ما لا يكون تابعاً لفرض آخر وليس لها وقت ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة ، ولفرض الصلوات أوقات وأذان وإقامة وجماعة .

الرأي الراجح :

إن الأدلة التي استدل بها الحنفية صالحة للاحتجاج بها مع ما ورد عليها من طعون ، لأن كثرة أسانيدها تدل على أن لها أصلاً ، والحديث الضعيف كما هو معلوم عند المحدثين إذا تعددت طرقه صلح الاستدلال به ، علمًا أن بعض المحققين صلح بعض أحاديثهم .

والذي يتغير المصير إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، والأدلة التي تدل على الوجوب يمكن حملها على الاستحباب ، وذلك لوجود الصارف لها عن ظاهرها والجمع بين الأدلة المتعارضة أولى عند المحققين ، لأن فيها آخذًا بالأدلة جميعًا .

ويمكن لنا أن نزيد بعض الأدلة التي تدل على سنية صلاة الوتر وهي كما يأتي :

١- قال تعالى « حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى »^{٣٩} .

إن الوسطى لا تتحقق في الشفع ، وإنما تتحقق بالوتر ، أي بالعدد ثلاثة أو خمس ونحو ذلك ، وبما أن الصلوات بالاتفاق أنها ليست ثلاثة وإنما هي خمس صلوات ، إذن المفروض من الصلوات هي خمس وليس ست صلوات فتبين أن الوتر ليس بواجب ولا يزيد على الخمس صلوات .

٢- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قام في شهر رمضان ، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج ، وقال : إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر^{٤٠} ، وهذا دليل على عدم وجوب الوتر .

٣- ورد في حديث الإسراء وفيه أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : ((ففرض الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على أمتي خمسين صلاة)) ثم ذكر مراجعته لربه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في ذلك إلى أن قال : ((فراجعت ربي فقال : هي خمس وهي خمسون)) لا يبدل القول لدي^{٤١} .

دل الحديث على عدم وجوب الوتر ، والقول بالنسخ غير وارد لقوله (لا يبدل القول لدي)

٤٠)

المسألة الثانية: آخر وقت الأداء لصلاة الوتر

هذه من المسائل الخلافية عند الفقهاء ، وفي الوقت ذاته لها أهمية خاصة وذلك أنها متعلقة بالعبادة أو لا وبالصلاحة خاصة ، لذا يجب كشف اللثام عن هذه المسألة وبيان وجه الصواب فيها ، وغاية ما في هذه المسألة إلى متى يمتد وقت الوتر هل إلى أول طلوع الفجر أو إلى صلاة الفجر ، فربما نام المصلي عن صلاة الوتر واستيقظ آخر وقت الفجر فهل له أن يصلِّي الوتر أو لا ثم الفجر هذا ما أختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب :

قبل الخوض في آراء الفقهاء أقول : إن ابن المنذر نقل الإجماع على أن وقت الوتر يمتد إلى طلوع الفجر.^{٤٢}

فإن قصد إلى نهاية وقت الفجر فهذا صحيح ، وإن قصد إلى أول طلوع الفجر فنقل الإجماع ليس بصواب لأن المسألة فيها بعض خلاف كما سنعلم ، فالمناظر في هذه المسألة كما يأتي :

١-المذهب الأول : أن وقت الوتر إلى صلاة الصبح هو وقت جواز للوتر ، وهذا ما ذهب إليه أحمد في رواية ، وهو قول الشافعي حكاه المتولي^{٤٣} ، وهو فعل ابن عباس وعبادة وأبي الدرداء وحذيفة وابن مسعود وعائشة وغيرهم (رضي الله عنهم)^{٤٤} ، وهذا ظاهر كلام ابن المنذر^{٤٥} ، إلا أن ابن حجر نقل عن ابن المنذر بأن مرادهم وقت الضرورة ، فقال : وحكي ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر هو وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح .^{٤٦}



المذهب الثاني : إن وقت الوتر إلى طلوع الفجر ولا يمتد إلى صلاة الصبح، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول ابن عمر وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير والثوري، وابن حزم .^{٤٧}

إى أن أبا حنيفة يقول إذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر عليه قضاوه ، لأن الوتر واجب عنده .^{٤٨}
 ٣-المذهب الثالث : وهو ما ذهب إليه المالكية أن وقت الوتر وقت ضرورة إلى صلاة الصبح فيكره تأخيره إلى الصبح بلا عذر، ويندب قطع صلاة الصبح لأجل الوتر أن تذكره فيها .^{٤٩}
 سبب الخلاف هو التعارض الظاهري بين النصوص، وكذا التعارض بين الآثار الواردة لأقوال الفقهاء، نشرع في إبراد الأدلة لكل فريق

أدلة المذهب الأول :

١-عن أبي تميم الجيشهاني يقول : سمعت عمرو بن العاص (رضي الله عنه) يقول : أخبرني رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر)), قوله أخبرني رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) هو أبو بصرة الغفاري، قال أبو تميم فكنت أنا وأبو ذر قaudin، قال : فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقتنا إلى أبي بصرة فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص، فقال أبو ذر : يا أبا بصرة، أنت سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : ((إن الله عز وجل زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر)), قال : نعم، قال : أنت سمعته؟ قال : نعم، قال : أنت سمعته؟ قال : نعم .^{٥٠}
 فهذا الحديث صريح في امتداد وقت الوتر إلى صلاة الصبح.
 يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن قوله (صلى الله عليه وسلم) (إلى صلاة الفجر) في الحديث الذي مر ذكره في المسألة الأولى وهو حديث خارجة بن حذافة (رضي الله عنه) أنه قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال : ((إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر)).^{٥١}

محمول على مضارف مذوق تقديره إلى وقت صلاة الفجر ، جماعاً بين هذين الحديثين .

الوجه الثاني : إن هذا الحديث صريح في امتداد الوقت إلى صلاة الفجر ولكن الوقت من طلوع الفجر إلى صلاة الفجر محمول على وقت الضرورة للوتر لا وقت السعة والاختيار، كما ذهب إلى ذلك أصحاب المذهب الثالث، جمعاً بين هذا الحديث وما في معناه وبين النصوص الأخرى الدالة على انتهاء بطلوع الفجر، كما سيأتي.

وقد يقال ، حديث خارجة (رضي الله عنه) ضعيف، وذلك أن البخاري قال عنه حديث لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض، وأعلمه ابن الجوزي في التحقيق بإبن إسحاق وبعد الله بن راشد، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه .^{٥٣}

إلا أن صاحب التقيح تعقب رواة هذا الحديث وسبب التضعيف فردد كل ذلك .^{٥٤}

أقول : على فرض صحته فإن الأصل إمساء الحديث على ظاهره، ولا تعارض بين الحديدين، وإنما دل حديث أبي بصرة (رضي الله عنه) على زيادة في وقت الوتر فوجب العمل به.

٢- عن أبي نهيك أن أبا الدرداء (رضي الله عنه) كان يخطب الناس أن لا وتر لمن أدرك الصبح، فأنطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة (رضي الله عنها) فأخبروها، فقالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أوتر بعد ما أصبح، فدل على أن وقت الوتر لا ينتهي بطلوع الفجر، قد يقال إن هذا الفعل معارض بقوله (صلى الله عليه وسلم) : ((أوتروا قبل أن تصبحوا))، أقول يمكن الجمع بينهما بحمل القول على وقت الاختيار، والفعل على وقت الإضطرار وأنه آخر الوتر لعذر، وقد يقال إن القول مقدم على الفعل عند التعارض لأن القول تشريع عام للأمة.

والجواب : أن أمتداد وقت الوتر إلى صلاة الفجر لم يثبت بفعله (صلى الله عليه وسلم) فقط بل ثبت من قوله أيضاً كما في حديث أبي بصرة (رضي الله عنه) السابق.

٣- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر)).^{٥٥}

دل الحديث على جواز الوتر بعد الصبح.

٤- عن الأغر المزني أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر قال : فأوتر.

الرجل هو الأقرع بن حابس التميمي (رضي الله عنه) وإناده صحيح .^{٥٦}

٥- عن عائشة (رضي الله عنها) كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يُصبح فيوتن .^{٥٧}

وقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة (رضي الله عنهم) تدل على جواز الصلاة بعد أذان الفجر منها :

١- جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) فسألوه عن الوتر؟ فقال : لا وتر بعد الأذان، فأتوا علياً (رضي الله عنه)، فأخبروه، فقال : لقد أغرق في النزع وأفطرت في الفتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة .^{٥٧}

٢- عن ابن عباس (رضي الله عنه)، قال : أوتر بعد طلوع الفجر) .^{٥٨}

٣- عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : (الوتر ما بين الصلاتين) .^{٥٩}

٤- عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : (وما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح، وأنا أوتر) .^{٦٠}

٥- عن سعيد بن جبير (رضي الله عنه) أن ابن عباس (رضي الله عنه)، رقد ثم أستيقظ، ثم قال لخادمه أنظر ما صنع الناس، وقد كان يومئذ ذهب بصره، فذهب الخادم، ثم رجع فقال : قد أنصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس فأوتر، ثم صلى الصبح .^{٦١}

٦- عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال : (ربما أوترت وأن الإمام لصاف في صلاة الصبح). وهناك آثار أخرى كلها تدل على امتداد وقت الوتر إلى صلاة الفجر، وإن هذا الأمر معلوم عند الصحابة (رضي الله عنهم).

أدلة المذهب الثاني : وهم القائلون إن وقت الوتر ينتهي إلى أول وقت الفجر وهم الجمهور ودليلهم ما يأتي :

١- عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) أن رجلاً سأله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صلاة الليل، فقال (صلى الله عليه وسلم) : ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدهم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى)).^{٦٢}

٢- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((أوتروا قبل أن تصبحوا)).^{٦٣}

٣- عن ابن عمر (رضي الله عنهم) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((بادروا الصبح بالوتر)) .^{٦٤}

٤- عن ابن عمر (رضي الله عنهم) كان يقول : (من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا قبل الصبح، كذلك كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرهم .^{٦٥}) وجہ الدلالة فی هذه الأحادیث :

أن أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالوتر قبل الصبح في هذه الأحاديث الصحيحة واضح الدلالة في انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر.

الجواب والمناقشة :

إن المراد بهذه الأحاديث هو خروج وقت الاختيار للوتر، ويبقى إلى صلاة الفجر وقت ضرورة لها، جمعاً بينهما وبين النصوص الأخرى التي مر ذكرها والدالة على امتداد وقت الوتر إلى صلاة الفجر.
٥-عن خارجة بن حذافة (رضي الله عنه) أنه قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال : ((إن الله تعالى قد أمركم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر)).^{٦٦}

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر.

والجواب :

حديث خارجة أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه، إلا أنه نقل عن البخارى أنه قال لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض، وأעהه ابن الجوزى في التحقيق بإبن إسحاق وبعبد الله بن راشد، ونقل عن الدارقطنى أنه ضعفه، وقد ردّ صاحب التقيق على من ضعف هذا الحديث.^{٦٧}
وقال ابن حبان إسناد منقطع ومنتن باطل.^{٦٨}

أقول : على فرض صحته، فهو محمول على انتهاء وقت الاختيار جمعاً بينه وبين النصوص الأخرى الدالة على امتداده إلى صلاة الفجر.

٦-عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((من أدركَ الصبح ولم يوتر فلا وتر له)).^{٦٩}

قال المقرizi * : هذا الحديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته غير أن أصحاب الحديث لا يحتاجون برواية أبي هارون العبدى .^{٧٠}

* - هو تقي الدين أحمد بن علي المقرizi ، نسبة إلى مقريز محله في بعلبك وهو من الأئمة المحدثين والمؤرخين ، له كتاب (الإمام بأخبار من بأرض الحبشة من ملوك الإسلام) . أنظر كشف الظنون ٧/١ .

أقول : على فرض صحته بهذا اللفظ، فإن قوله (صلى الله عليه وسلم) ((من أدركَ الصبح)) لا يخلو من أحد احتمالين : إما أن يكون معناه : من أدرك وقت الصبح، أو من أدرك صلاة الصبح، فيحمل على المعنى الثاني جمعاً بينه وبين الأدلة الأخرى الدالة على امتداد الوقت إلى صلاة الفجر.

وقال العسقلاني في قوله (فلا وتر له) هذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء^{٧١} ، وقال الزرقاني : أي لا وتر له كاملاً لتقويته وقته الاختياري حتى أوقعه في الضروري .^{٧٢}

٧- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره)) .^{٧٣}

قال الترمذى عبد الرحمن راوي هذا الحديث هو ابن زيد بن أسلم ضعيف الحديث.
وروى بطريق أصح من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ((من نام عن وتره فليصل إذا أصبح))، قال أبو عيسى وهذا أصح .^{٧٤}

وجه الدلالة :

أن قوله (صلى الله عليه وسلم) ((من نام عن الوتر أو نسيه)، معناه أن من فاته الوتر بسبب النوم أو النسيان، فإنه يصليه إذا أصبح أو ذكره، وهذا يفهم أن الصبح ليس من وقت الوتر، إذ لو كان من وقته لكان مدركاً له ولم يكن قد نام عنه أو نسيه.

الجواب :

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

أولاً : دلالة هذا الحديث في انتهاء وقت الوتر محمولة على وقت الاختيار، أما وقت الضرورة فيمتد إلى صلاة الفجر، جماعاً بينه وبين النصوص الأخرى الدالة على أمتداده إلى صلاة الفجر.

ثانياً : على فرض عدم إمكان الجمع بينهما، فإن دلالة حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) بالمفهوم، ودلالة النصوص الأخرى الدالة على انتهاء وقت الوتر بصلاة الفجر بالمنطق، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض .^{٧٥}

أدلة المذهب الثالث وهم القائلون أن وقت الوتر وقت ضرورة إلى صلاة الصبح.

ويستدل لهم بمجموع أدلة القول الأول والثاني.

فأدلة القول الثاني تدل على انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر، وأدلة القول الأول تدل على أمتداد الوقت إلى صلاة الصبح.

فحملوا أدلة القول الثاني على انتهاء وقت الاختيار للوتر، وحملوا أدلة القول الأول على وقت الضرورة، أي من طلوع الفجر إلى الصلاة وبهذا تجتمع الأدلة ويعمل بها جمياً ولا تتعارض.

ولذا قال مالك : إنما يوتر بعد الفجر من ينام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر .^{٧٦}

لذا فالراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث وهو أن الوقت من طلوع الفجر إلى صلاة الفجر هو وقت ضرورة للوتر، وذلك لما فيه من الجمع والتوفيق بين حديث أبي بصرة وأبي الدرداء وأثار الصحابة في الصلاة بعد أذان الفجر وقبل الصلاة، وبين الأحاديث الدالة على انتهاء وقت الوتر بطلوع

الفجر كحديث ابن عمر (رضي الله عنه) وما في معناه، بخلاف القولين الآخرين، فإن في الأخذ بأحدهما ترك لبعض الأدلة، وإعمال الدليل خير من إهماله، والله أعلم.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى وتوفيقه توصلت في بحثي هذا إلى أهم النتائج الآتية :

- ١— المواظبة على صلاة الوتر من هدي النبي ﷺ .
- ٢— الراجح أنَّ صلاة الوتر سنة مؤكدة .
- ٣— الأدلة الدالة على الأمر بالوتر إنما هي للاستحباب وليس للوجوب .
- ٤— الرأي الراجح أن آخر وقت الأداء لصلاة الوتر ما لم يصلُ الصبح .
- ٥— من فاتته صلاة الوتر في وقتها له قضاها نهاراً .
- ٦— أن الوقت من طلوع الفجر إلى صلاة الفجر هو وقت ضرورة وللوتر .

وختاماً : الله أَسْأَلُ أَن يجعل عملنا خالصاً لوجهه ، وان يسد خطاناً ويرزقنا علماً نافعاً وقلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً.....
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- ١- الأحاديث المختارة ، أبو عبد الله المقدسي ، ت ٦٤٣ ، النهضة ، ١٤١٠ هـ .
- ٢- الإحکام في أصول الأحكام ، ابن حزم الاندلسي ، ت ٤٥٦ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ .
- ٣- إعانته الطالبين ، ابو بكر الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، دار الإحياء ، بيروت .
- ٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للنيسابوري ، دار طيبة .
- ٦- بدائع الصنائع للكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، دار النشر .
- ٧- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ابن رشد القرطبي ، ت ٥٩٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- ٨- الناج والإكليل ، ابو القاسم العبدري ، ت ٨٩٧ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- ٩- تبيين الحقائق ، فخر الدين محمد الزيلعي ، بيروت .
- ١٠- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لأبي العلاء المباركفورى (ت ١٣٥٣ هـ) ، دار النشر .
- ١١- تحفة الفقهاء ، محمد السمرقندى ، ت ٥٣٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .



- ١٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم المنذري (ت ٦٥٦ هـ) ، دار النشر
- ١٣- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي لأبي الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
- ١٤- التمهيد لأبي عمر بن عبد البر التفري (ت ٤٦٣ هـ) ، دار النشر .
- ١٥- تنقیح تحقیق أحادیث التعليق لشمس الدین الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ) ، دار النشر.
- ١٦- الدرایة في تخریج أحادیث الھادیة لابن حجر العسقلانی
- ١٧- جامع التحصیل في احكام المراسیل للعلائی
- ١٩- سبل السلام ، للصناعی ، ت ١١٨٢ هـ ، دار احياء التراث ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
- ٢٠- سنن أبي داود لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار النشر .
- ٢١- سنن ابن ماجه ، للقزوینی ، ت ٢٧٣ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٢- سنن البیهقی لأبی بکر البیهقی (ت ٤٥٨ هـ) ، مکتبة الدار .
- ٢٣- سنن الترمذی لأبی عیسی محمد بن سورۃ (ت ٢٩٧ هـ) دار الكتب العلمیة ، بيروت .
- ٢٤- سنن الدارقطنی لعلی بن عمر الدارقطنی البغدادی (ت ٣٨٥ هـ) ، دار المعرفة .
- ٢٥- سنن الدارمی لأبی محمد الدارمی (ت ٢٥٥ هـ) ، دار النشر .
- ٢٦- سنن النسائی (ت ٣٠٣ هـ) ، دار الكتب ، بيروت ، ١٩٩١ .
- ٢٧- شرح الزرقانی على موطأ الإمام مالک لمحمد الزرقانی (ت ١١٢٢ هـ) ، دار الكتب العلمیة .
- ٢٨- شرح صحيح مسلم لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار النشر.
- ٢٩- الشرح الكبير ، ابو البرکات الدردیر ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٠- صحيح ابن حبان بترتیب ابن بلبان البستی (ت ٣٥٤ هـ) ، مؤسسة الرسالة .
- ٣١- صحيح ابن خزيمة ، ابو بکر النیسابوری ، ت ٣١١ هـ ، المکتبة الاسلامیة ، بيروت
- ٣٢- صحيح البخاری لمحمد بن إسماعیل البخاری (ت ٢٥٦ هـ) ، دار ابن کثیر .
- ٣٣- صحيح مسلم لأبی الحسین النیسابوری (ت ٢٦١ هـ) ، دار النشر .
- ٣٤- العلل المتناهية ، عبد الرحمن الجوزي ، ت ٥٩٧ هـ ، دار الكتب ، ١٤٠٣ هـ .
- ٣٥- عون المعبد شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ) ، دار النشر
- ٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢ هـ) ، دار المعرفة .
- ٣٧- کشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتی ، دار الفكر ، بيروت .

- ٣٨- المبسط للسرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة .
- ٣٩- المجموع لمحيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦ ت محمود مطروح .
- ٤٠- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، دار النشر .
- ٤١- المحلى ، ابن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦ هـ ، دار الأفاق ، بيروت .
- ٤٢- مراتب الإجماع ، ابن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٣- مجمع الزوائد ، ابن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ ، دار الريان ، القاهرة ، ١٤٠٧ .
- ٤٤- مختصر كتاب الوتر ، احمد بن علي المقرizi ت ٨٤٥ هـ ، دار المثار ،الأردن .
- ٤٥- المغني لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ط ١٤٠٥ هـ .
- ٤٦- المستدرك على الصحيحين للحاكم النسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، دار النشر .
- ٤٧- مسند أبي الجعد ، علي بن الجعد البغدادي ، ت ٢٣٠ هـ ، مؤسسة نادر ، بيروت
- ٤٨- مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني ، ت ٢٤١ هـ ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- ٤٩- مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر الكوفي ، ت ٢٣٥ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ٥٠- مصنف عبد الرزاق الصناعي (ت ٢١١ هـ) ، دار المكتب الإسلامي .
- ٥١- نصب الرأية لأحاديث الهدایة لعبد الله الزيلعی (ت ٧٦٢ هـ) ، دار الحديث .
- ٥٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الكتب العلمية .

الهوامش

١ انظر المبسط ١٥٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٢٠١/١ ، وبذائع الصنائع ٢٧٠/١ .

٢ انظر بذائع الصنائع ٢٧٠/١ ، وشرح فتح القدير ٤٢٣/١ ، والمغني ١٦١/١ ، وشرح الزرقاني ٢٣٠/١ .

٣ انظر شرح الزرقاني ٢٢٧/١ ، وبداية المجتهد ٦٥/١ ، والمجموع ٢٥/٤ ، والمغني ١٥٨/٢ ، وبذائع الصنائع ٢٧٠/١ ، والمبسط ١٥٥/١ .

٤ قال الزيلعی : روی هذا الحديث بطرق عده فقد روی من حديث خارجة بن حنادة ، ومن حديث عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي بصرة الغفاری ، ومن حديث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي سعید الخدیری ، أما حديث خارجة فأخرجه أبو داود والترمذی وإنما جاهه ورواه احمد في مسنده والدارقطنی في سننه ، والطبرانی في معجمه ونقل عن البخاری أنه قال لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض ، وأعلمه ابن الجوزی في التحقيق بإبن إسحاق وبعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطنی أنه ضعفه ، قال صاحب التنقیح أما تضیییفه بإبن إسحاق فليس بشيء فقد تابعه الليث بن سعد عن يزید بن أبي حبیب ، وأما ما نقل عن تضیییف

الدارقطني بعده الله بن راشد فغلط لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الزوجي أبو الضحاك المصري ذكره ابن حبان في الثقات، انظر نصب الراية ١٠٨/٢ ، والدرية ١٨٨/١ ، وانظر شرح فتح القدير ٤٢٣/١ ، أما بقية الطرق فلا يخلو أغلبها من ضعف محتمل، إلا أن هذه الأحاديث يمكن ضم بعضها إلى بعض فترقي إلى درجة الحسن لغيره، فيمكن الاحتجاج بها.

٥ بدائع الصنائع ٢٧٠/١ ، وانظر تحفة الفقهاء ٢٠١/١ .

٦ أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح ، المستدرك ٤٤٨/١ ، وانظر نصب الراية ١١١/٢ .

٧ المصدر السابق .

٨ انظر شرح فتح القدير ٤٢٤/١ .

٩ رواه أبو داود ٦٢/٢ .

١٠ انظر نيل الأوطار ، للشوكتاني ٣٠/٣ .

١١ سبل السلام ١٨/٢ .

١٢ أخرجه الترمذى وقال حديث حسن ٣٦١/٢ ، وابن ماجه ٣٧٠/١ ، والنسائي ٤٣٦/١ ، واحمد ١١٠/١ .

١٣ مسند أبي الجعد ٢٨٧/١ .

١٤ رواه أبو داود ٦٢/٢ ، وفي سنته أبو المنيب وفيه ضعف ، انظر فتح الباري ٤٨٧/٢ .

١٥ انظر شرح فتح القدير ٤٢٤/١ .

١٦ فتح الباري ٤٨٧/٢ .

١٧ عون المعبود ٢٠٦/٤ .

١٨ العلل المتناهية ٤٤٨/١ .

١٩ انظر بدائع الصنائع ٢٧٠/١ .

٢٠ شرح الزرقاني ٣٦٤/١ .

٢١ انظر المجموع ٢٥/٤ .

٢٢ بدائع الصنائع ٢٧٠/١ .

٢٣ صحيح البخاري ٣٧١/١ .

٢٤ بدائع الصنائع ٢٧٠/١ .

٢٥ صحيح البخاري ٢ / ٥٠٥ ، صحيح مسلم ١ / ٥٠ .

٢٦ المجموع ٢٦ / ٤ .

٢٧ صحيح البخاري ١ / ٢٥ ، صحيح مسلم ١ / ٤٠ .

٢٨ انظر المجموع ٢٦ / ٤ .

٢٩ صحيح ابن حبان ٦ / ١٧٤ ، وسنن أبي داود ١ / ١١٥ ، وسنن النسائي ١ / ١٤٢ ، إسناده حسن ، انظر الأحاديث المختارة ٨ / ٣٢٠ .

٣٠ انظر صحيح ابن حبان ٥ / ٢٣ .

- 31 سن الترمذى وقال حديث حسن ٣١٦/٢ ، سن النسائي ١ / ١٧١ .
- 32 صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٣٧ ، وسنن البيهقي ٢ / ٤٦٧ ، قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم ، المستدرك ١ / ٤٤١ .
- 33 صحيح البخارى ١ / ٣٧١ . وصحیح مسلم ١ / ٤٨٧ .
- 34 شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢١١ .
- 35 تلخيص الحبير ٤ / ١٣٨ .
- 36 أنظر نصب الراية ٢ / ١١٥ .
- 37 أنظر تلخيص الحبير ٢ / ١٨ .
- 38 أنظر المبسوط ٢٧ / ١٤٣ ، وشرح فتح القدير ٥ / ٢٤٢ .
- 39 سورة البقرة ٢٣٨ .
- 40 صحيح ابن حبان ٦ / ١٦٩ ، صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٣٨ .
- 41 صحيح البخارى ١ / ١٣٦ ، وصحیح مسلم ١ / ١٤٨ . ٢ - سورة ق ٢٩ .
- 42 أنظر الإجماع لإبن المنذر ص ١٠ ، ومراتب الإجماع لإبن حزم ص ٣٨ .
- 43 أنظر الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٢ / ١٦٧ ، والمجموع ٤ / ١٩ .
- 44 أنظر التمهيد لإبن عبد البر ٢٥٥ / ١٣ ، ومجموع الفتاوى لإبن تيمية ٢٣ / ١٩٨ .
- 45 أنظر الأوسط ٥ / ١٩٢ .
- 46 فتح الباري لإبن حجر العسقلاني ٢ / ٤٨٠ .
- 47 أنظر تبيين الحقائق ١ / ٨١ ، ومجمع الأئم ١ / ١٠٦ ، وإعانة الطالبين ١ / ٢٥٣ ، والمعنى ١ / ٤٣٠ ، والتمهيد ١٣ / ٢٥٥ ، والمحلى ٢ / ١٤٤ .
- 48 أنظر بدايـة الصنـاعـة ١ / ٢٧٠ .
- 49 أنظر الشرح الكبير للدردير ١ / ٣١٧ ، وبـادـيـةـ المـجـتـهدـ ١ / ١٤٧ ، والتاجـ والأـكـليلـ ٢ / ٧٦ .
- 50 آخرـهـ أـحمدـ ،ـ والـطـبرـانـيـ ،ـ وـاحـدـ اـسـنـادـيـ أـحمدـ روـاـتـهـ روـاـةـ الصـحـيـحـ ،ـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ ،ـ لـلـمـنـذـرـيـ ١ / ٢٣٠ ،ـ وـمـرـقـةـ المـفـاتـيـحـ لـعـلـيـ القـارـيـ ٣ / ٣٠٨ .ـ ولـلـحـدـيـثـ روـاـيـاتـ أـخـرىـ سـبـقـ ذـكـرـهـ .
- 51 سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ٤ـ .
- 52 أنظر نصب الراية ٢ / ١٠٨ .
- 53 أنظر تنقـيـحـ تـحـقـيقـ أحـادـيـثـ الـتـعـلـيقـ لـشـمـسـ الـدـيـنـ الحـنـبـلـيـ ١ / ٥٠٥ .
- 54 آخرـهـ الـحاـكـمـ وـقـالـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ ،ـ الـمـسـتـدـرـكـ ١ / ٤٤٦ ،ـ وـرـوـاـهـ الـبـيـهـقـيـ فيـ سـنـنـهـ ٢ / ٤٧٨ .
- 55 الأـحـادـيـثـ الـمـخـتـارـةـ لـلـمـقـدـسـيـ ٤ / ٣١٨ ،ـ وـرـوـاـهـ الـطـبـرـانـيـ فيـ الـكـبـيرـ وـرـجـالـهـ مـوـثـقـونـ ،ـ مـجـمـعـ الزـوـاـدـ ٢ / ٢٤٦ .
- 56 روـاـهـ أـحـمدـ ،ـ وـالـطـبـرـانـيـ فيـ الـأـوـسـطـ ،ـ وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ ،ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ ٣ / ٥٧ .
- 57 آخرـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ الثـوـرـيـ ،ـ وـمـعـمـرـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ ٣ / ١٠ـ ،ـ وـابـنـ المـنـذـرـ فيـ الـأـوـسـطـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الرـزـاقـ .ـ ٥ / ١٩١ـ ،ـ وـهـوـ إـسـنـادـ حـسـنـ لـوـلـاـ عـنـعـنـةـ أـبـيـ إـسـحـاقـ السـبـيـعـيـ ،ـ فـقـدـ عـدـهـ اـبـنـ حـجـرـ فيـ الـمـرـتـبـ الـثـالـثـةـ مـنـ مـرـاتـبـ الـمـدـلـسـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ يـقـبـلـ حـدـيـثـهـ إـلـاـ إـذـاـ صـرـحـواـ بـالـسـمـاعـ ،ـ أـنـظـرـ جـامـعـ التـحـصـيـلـ صـ١٢٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .ـ

5 أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الجزمي عن عطاء عن ابن عباس ^٣/١٠ ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط من طريق عبد الرزاق ^{٥/٤٢} ، وإسناده صحيح.

59 أخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء ^{٣/١١} ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، وقال إسناده صحيح ^{٢/٤١}.

60 أخرجه مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه أن ابن مسعود ^{١/١٢٦} ، وإنسناه صحيح ، قال العلائي : وما أشار إليه ابن حجر أن هشام ابن عمرو ثقة فقيه ربما دلس ، إن ذلك لا يضر لأنه معدود في الطبيعة الأولى من طبقات المدلسين الذين لا يدلسون إلا نادرًا جداً ، انظر جامع التحصيل للعلائي ص ^{١٣٠}.

61 أخرجه عبد الرزاق عن معمر وأبي الحصين عن الأسود بن هلال ^{٣/١١} ، وإنسناه صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جامع بن شداد عن ابن عباس ^{٢/٨٨} .

62 متفق عليه ، صحيح البخاري ^{١/٣٣٧} ، صحيح مسلم ^{١/٥١٦} .

63 صحيح مسلم ^{١/٥١٩} .

64 صحيح مسلم ^{١/٥١٧} .

65 صحيح مسلم ^{١/٥١٨} .

66 أخرجه أبو داود ^{٢/٦١} ، والترمذى ^{٢/٤١٤} ، وابن ماجة ^{١/٣٦٩} .

67 نصب الراية ^{٢/١٠٩} ، الكامل في ضعفاء الرجال ^{٣/٥٠} .

68 تلخيص الحبير ^{٢/٦١} .

69 صحيح ابن حبان ^{٦/١٦٩} (٢٤٠٩) ، وصحيب ابن خزيمة ^{٢/١٤٨} (١٤٢٠) .

70 مختصر كتاب الوتر ^{١/١٥٥} ، وهارون العبدى قال عنه الدارقطنى يتلو خارجي وضعفه شعبة وكذبه الجوزجاني ، تحفة الأخوى ^{٢/٤٦٧} .

71 انظر فتح الباري ^{٢/٤٨٠} .

72 انظر شرح الزرقاوي ^{١/٣٧١} . فرغ ^٧

73 سنن ابن ماجه ^{١/٣٧٥} ، وسنن الترمذى ^{٢/٣٣٠} .

74 انظر علل الترمذى الكبير ^{١/٨٤} .

75 انظر الإحكام للأمدي ^{٤/٢٦٤} .

76 مختصر كتاب الوتر ^{١/١٦٠} .